

بداية المجتهد (92) " هل نتوضأ إذا أردنا مس المصحف " للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الباب الخامس معرفة الافعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها الوضوء للصلاة يعني ما الاعمال التي تستلزم الطهارة التي ذكرت - [00:00:48](#)

انفا منها الصلاة قال والاصل في هذا الباب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور - [00:01:18](#)

ولا صدقة من غلول فاتفق المسلمون على ان الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا وان كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة او من شروط الوجوب ولم يختلفوا ان ذلك شرط في جميع الصلوات - [00:01:42](#)

الا في صلاة الجنازة جمهور العلماء على ان صلاة الجنازة تشترط لها الطهارة وقد نقل عن بعض العلماء كالشعبي على ما يحضرنى انه لا يراها شرطاً وحجة الجمهور اوضح الا وهي عموم قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [00:02:06](#)

وجوهكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. قال وفي السجود يعني ان السجود الذي ليس بداخله الصلاة فيه بعض النزاع فهل تلزم الطهارة لسجود التلاوة ام لا - [00:02:45](#)

هل تلزم الطهارة لسجود الشكر ام لا فالجمهور على الالتزام على الالتزام ومن العلماء من يقول لا تلزم لان النبي لما قرأ سورة النجم حتى بلغ اخرها فاسجدوا لله واعبدوا - [00:03:14](#)

سجد كل من معه من المسلمين والمشركون والجن ويبعد ان يكون الجميع على طهارة فهذه حجة من قال بان سجود التلاوة لا تلزم له طهارة والآخرين قاسوا على الصلاة وهم الجمهور - [00:03:43](#)

قال يقول وفي السجود اعني سجود التلاوة فان فيه خلافا شاذاً هو يتحمل على بعض اهل الحديث والظاهرية الذين قالوا بعدم الوضوء للسجود التلاوة والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة - [00:04:13](#)

على الصلاة على الجنازة وعلى السجود فمن ذهب الى ان اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنازة وعلى السجود نفسه وهم الجمهور اشترط هذه الطهارة فيهما ومن ذهب الى انه لا ينطلق عليهما - [00:04:44](#)

اذ كانت صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود وكان السجود ايضا ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترطوا هذه الطهارة فيهما ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة اربع مسائل - [00:05:07](#)

المسألة الاولى الوضوء لمس المصحف الوضوء لمس المصحف فيه دليلان احتج بهما الموجبون للوضوء عند مس المصحف وآآ على كلا الدليلين تعقيب الدليل الاول قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - [00:05:29](#)

والدليل الثاني حديث لا يمسه القرآن الا طاهر فعن الدليل الاول قام النزاع فيه لا يمسه هل الهاء عائدة على اللوح المحفوظ ومن ثم المطهرون الملائكة ام لا يمسه لا يمسه المصحف الذي بأيدينا - [00:06:13](#)

الا المطهرون وهم المطهرون من الاحداث وما الاحداث؟ هل كلها او بعضها هذا سبب الخلاف فالوجه الاول الذي هو ان لا يمسه عني

بها اللوح المحفوظ شاهدوا انه لقرآن كريم - 00:06:44

في كتاب مكنون وهو الكتاب المكنون ليس هذا هو المصحف ده يسأل الكتاب المكنون المحفوظ لا يمسه الا المطهرون. واستدل لهذا بقوله تعالى امطاروه الملائكة في صحف مكرومة مرفوعة مطهرة - 00:07:14

بايدي سفرة كرام ضرر والسفرة هم الملائكة فهذا توجيه من لم يرى الضوء من مس المصحف للاية والحديث ضعف فهذه حجج القائلين بعدم وجوب مس بعدم وجوب الضوء لمس المصحف. ننزر ما قاله ابن رشد رحمه الله. قال - 00:07:41 هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف ام لا فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى انها شرط في مس المصحف وذهب اهل الظاهر الى انها ليست بشرط في ذلك لم يورد - 00:08:14

ارأي الحنابلة والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بين ان يكون المطهرون هم بنو ادم وبين ان يكونوا هم الملائكة وبين ان يكون هذا الخبر مفهوما النهي - 00:08:36

وبين ان يكون خبرا لا نهيا بان ان يكون المطهرون بنو ادم وبين ان يكونوا الملائكة وبين ان يكون الخبر مفهوم النهي لا يمسه وبين ان يكون خبرا خبرا لا نهيا فما فمن فهم - 00:08:56

من المطهرون بني ادم وفي وفهم من الخبر النهي قال لا يجوز ان يمس المصحف الا طاهر ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرون الملائكة قال انه ليس في الاية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف - 00:09:17 لكن لم يرد شيئا في كتاب مجنون تغنى بقوله قرآن كريم لعله واذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الامر على البراءة الاصلية - 00:09:38

والاباحة هو يحكي القول يعني وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم ان النبي كتب لا يمس القرآن الا طاهر واحاديث عمرو بن عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها - 00:10:01

لأنها صحيفة ورأيت ابن المفوز يصحها اذا رواها الثقات او اذا روتها الثقات لأنها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واهل الزاهر يردونهما - 00:10:18

ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر لانهم غير مكلفين بهذا اجتزئ جزاكم الله خيرا من عنده مسألة فليطرحه بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:37

- 00:10:59